

الجريدة الرسمية

نـاـمـر بـوـضـع الـنـظـام الـآـتـي :-  
وـبـنـاء عـلـى مـا قـرـرـه مـجـلـس الـوـزـرـاء بـتـارـيخ ٢١/١٢/٢٤/٢٠٢٤  
بـمـقـتضـى الـمـادـة ( ٣١ ) مـن الدـسـتـور

٢٠٢٥ لسنة (٣) رقم نظام

## نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ ، المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء الكلمة (المعوقين) الواردة في البند (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الأشخاص ذوي الاعاقة).



ثانياً: بإضافة البند (٧) إليها بالنص التالي:-

٧- سيارات موظفي السلك الدبلوماسي الأردني المنظم بها بيان جمركي وفق وضع الإدخال المؤقت وفقاً لنظام الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وزارة الخارجية وشئون المغتربين الدبلوماسيين المنقولين إلى مركز الوزارة.

٢٠٢٤/١٢/٢١

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين	وزير المياه والري
<b>الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان</b>	<b>أيمن حسين عبد الله الصفدي</b>	<b>المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود</b>
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الإدارة المحلية	وزير الاتصال الحكومي
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسعمن	المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	<b>الدكتور محمد حسين سعد المومuni</b>
وزير العدل	وزير السياحة والآثار	وزير الزراعة
<b>الدكتور ياسامير شحادة التلويوني</b>	<b>ليتا مظفر حسن عتاب</b>	<b>المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات</b>
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولية الشؤون الاقتصادية
يعرب فلاح مفلح القضاة	<b>الدكتور صالح علي حامد الخرايسة</b>	<b>مهند شحادة خليل خليل</b>
وزير دولة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الاستثمار
الدكتور أحمد علي خليف العويفي	الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	المهندس مثنى حمدان عليان غرابية
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الداخلية	وزير الصحة
الدكتور محمد احمد مسلم مسلم الخلايلية	<b>مازن عبد الله هلال الفرايمية</b>	<b>الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري</b>
وزير التنمية الاجتماعية	وزير البيئة	وزير دولية الشؤون الخارجية
وأء سعيد يعقوب بنى مصطفى	<b>الدكتور معاويت خالد محمد الردايدة</b>	<b>الدكتورة تانسي احمد ابراهيم نمرودة</b>
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير النقل	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
زيتنة زياد رشاد طوقان	المهندسة سوسام وليد توفيق التهموني	عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولية الشؤون رئاسة الوزراء	وزير دولية الشؤون القانونية	وزير العمل
عبد الله نوافان السعوض العدوان	<b>الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة</b>	<b>خالد محمود محمد البكار</b>
وزير المالية	وزير الثقافة	وزير دولية التطوير القطاع العام
<b>الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي</b>	<b>مصطفى نصر مصطفى الرواشدة</b>	<b>الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعييليك</b>
وزير الشباب	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
<b>المهندس يزن حسين سليمان الشديفات</b>		<b>المهندس سامي عيسى عيد سميرات</b>



نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم 100 لسنة 2015  
المنشور على الصفحة 8663 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5364 بتاريخ 1/11/2015  
 الصادر بموجب المادة 20 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

### المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة 2015 ) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

تعتمد التعريف الوارد في قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما ورد النص عليها في هذا النظام ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

### المادة 3

- أ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية وسيارات التأجير التي تم تسجيلها وترخيصها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (5٪) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية وعلى أن تستوفى رسوم الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام .
- ب. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة الهجينة ( الخصوصية والتأجير ) والتي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم متر بنسبة (80٪) من رسوم تسجيل مثيلاتها في سعة المحرك .
- ج. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم تسجيلها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (4٪) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (10٪) من رسوم التسجيل لأول مرة .
- د. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية الهجينة والتي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم متر تم تسجيلها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (80٪) من رسوم تسجيل مثيلاتها .
- هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر وفقاً لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل	رسوم الترخيص بالدينار	بالدينار
--------	--------------	-----------------------	----------

35	250	2
		طنين ونصف الطن المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة أطنان .
35	365	3

ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي .

ج. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات النقل المشترك وفقاً لما يلي :

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان
35	100	المركبة التي لا تتجاوز سعة محركها 1 سم 3 1000
45	150	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 1000 ولا تتجاوز 1500 سم 3
55	200	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 1500 ولا تتجاوز 2000 سم 3
65	250	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 2000 ولا تتجاوز 2500 سم 3
90	300	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 2500 ولا تتجاوز 3000
120	350	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 3000 ولا تتجاوز 3500 سم 3
150	400	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 3500 ولا تتجاوز 4000 سم 3
180	450	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3 سم 4000

د. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للحافلة المتوسطة والحافلة وفقاً لما يلي :

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان
75	275	1. الحافلة المتوسطة .
125	350	2. الحافلة الخصوصية .

البيان	الحافلة المتوسطة	250	45	3.
				العمومية .
البيان	الحافلة العمومية .	325	65	4.
				هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للدرجة الآلية وفقاً لما يلي:
البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار		
1	الدرجة الآلية التي لا تزيد سعة محركها على 250 سم 3	150	50	
2	الدرجة الآلية التي تزيد سعة محركها على 250 سم 3 ولا تتجاوز 750 سم 3 .	200	75	
3	الدرجة الآلية التي تزيد سعة محركها على 750 سم 3 ولا تتجاوز 1250 سم 3	250	100	
4	الدرجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (155) سم 3	300	125	
5	الدرجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (155) سم 3 .	75	30	
6	الدرجة الآلية (سكوتر) التي تزيد سعة محركها على (155) سم 3 .	100	50	
7	الدرجة الآلية أو الدرجة الآلية (سكوتر) التي تعمل بمحرك كهربائي .	75	30	
				وـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمركبات الإنسانية والزراعية وفقاً لما يلي :
البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار		
1	المركبات الإنسانية .	400	100	
2	المركبات الزراعية المستخدمة للأغراض الإنسانية .	400	100	
3	المركبات الزراعية المسجلة باسماء غير الأردنيين .	400	100	
				زـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمقطورات وإنصاف المقطورات وفقاً لما يلي :
البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار		
1	نصف المقطورة	850	80	
2	المقطورة	500	50	

**المادة 4**

أ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير المسجلة قبل تاريخ 16/6/2005 ورسوم الترخيص لجميع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير بغض النظر عن سنة تسجيلها وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	
1	السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	30	180
2	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لتران ونصف اللتر .	45	270
3	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللرين .	60	412
4	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترتين ولا تتجاوز لترتين ونصف اللتر .	173	825
5	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترتين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	225	1320
6	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات	450	3300
7	السيارة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات	600	3500

- ب.1. لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها او ترخيصها قبل نفاذ احكام النظام الاصلي ، ويستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقا لاحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المركبات الواردة في البندين (6) و (7) منها المسجلة والمرخصة من تاريخ 22/8/1999 ولغاية تاريخ 15/6/2005.
- ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات الهجينة التي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم 3 بنسبة (50%) من رسوم مثيلاتها من المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص للمركبات التي تعمل بمحرك كهربائي مقدارها (200) مائتا دينار رسوم تسجيل و(50) خمسون دينار رسوم ترخيص سنوياً .

هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لسيارات الركوب الصغيرة العمومية وتتدريب السواقه المسجلة قبل تاريخ 16/6/2005 وفقاً لما يلي :

**1. رسوم التسجيل :**

البيان	الرسوم بالدينار
1	السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .
2	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .
3	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز لترتين .
4	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترتين ولا تتجاوز لترتين ونصف اللتر .
5	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترتين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.
6	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .

**2. رسوم الترخيص :**

البيان	الرسوم بالدينار
1	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .
2	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة أشخاص بمن فيهم السائق.
3	السيارة المرخصة لنقل سبعة أشخاص ولا يزيد على تسعه أشخاص بمن فيهم السائق.

و. تتم إضافة ما نسبته (1%) من رسوم الترخيص السنوية لكل سنة عن مركبات الشحن والنقل المشترك التي يزيد عمرها على (15) سنة .

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام

المعدل رقم 131 لسنة 2015.

## المادة 5

- أ. تستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن ومركبات التدريب وذات الاستخدام الخاص العمومية عند تسجيدها ولمرة واحدة الرسوم التالية :

البيان	الرسوم بالدينار	
المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن.	250	1
المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن ولا يتجاوز عشرة أطنان .	350	2
المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان .	800	3
الرأس القاطر	800	4

ب. تستوفى سنويا رسوم استعمال الأرقام العمومية لمركبات تدريب السواقه وفقا لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار	
سيارة الركوب الصغيرة .	200	1
حافلة متوسطة .	25	2
الحافلة	300	3
الدراجة الآلية أو السكوتر	50	4

ج. يستوفى رسم مقداره (300) ثلاثة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركيات والعائد للوكلاه التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها وذلك عن كل رقم سنويا .

## المادة 6

- أ. لا تستوفى رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة الإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الإضافي عن التأخير في تجديد الترخيص.

ب. تستوفى رسوم الترخيص السنوية لسيارات الركوب الصغيرة بصفة الإدخال المؤقت والعائد للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة ( شركات المقر ومكاتب التمثيل ) وفقا لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (248) من قانون الشركات وفقا لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار	
سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .	600	1

800	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .	2
1500	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترتين ونصف اللتر .	3

ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات التي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
125	سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	1
140	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز اللتر ونصف اللتر .	2
220	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترتين .	3
500	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترتين ولا تتجاوز لترتين ونصف اللتر .	4
625	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترتين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	5
1250	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	6
1875	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	7
218	الحافلة المتوسطة .	8
343	الحافلة .	9
188	دراجة آلية أو سكوتر .	10
156	مقطورة .	11
218	نصف مقطورة .	12
156	مقطورة أو نصف مقطورة معدة للنزهة أو النوم .	13
281	رأس قاطر .	14
175	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (5) أطنان .	15
231	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها	16

الإجمالي على (5) أطنان ولا تتجاوز (10) أطنان .	
281 مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان .	17
250 مركبة إنشائية .	18
88 مركبة زراعية .	19
188 مركبة النقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على لترین .	20
312 مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على لترین ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	21
375 مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	22
500 مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	23

## المادة 7

إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفى من مالكها رسم إضافي بنسبة (5%) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه .

## المادة 8

تستوفى عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية :

- أ. (50%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها .
- ب. (75%) من رسوم التسجيل المقرر إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها .
- ج. (100%) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها .
- د. رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام .
- هـ. رسوم استعمال الرقم لمركبات تدريب السوق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام، لستين سابقتين وللسنة القادمة .
- وـ. رسوم ترخيص المركبة المنصوص عليها في هذا النظام ، لستين سابقتين وللسنة القادمة .
- زـ. يستوفى رسم إضافي نسبته (5%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز المدة (24) شهراً وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث تستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير .

## المادة 9

- أ. لا يستوفى أي رسم أو بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية :
1. المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامرة .
  2. المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .
  3. مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصل المعتمدين في المملكة باستثناء مركبات القنصل الفخريين شريطة المعاملة بالمثل .
- ب. لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية :
1. مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء .
  2. مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة .
  3. المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين .
  4. مركبات المعوقين المسجلة بأسماء الأردنيين .
5. سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم.
6. المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (10) من قانون السير .
- ج. يستوفي مبلغ إضافي مقداره (5) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (6) منها على أن لا تتجاوز المدة (24) شهراً .
- د. لا تسري أحكام المادة (8) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية :
1. إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية .
  2. إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق التي ثبت ذلك .
  3. إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق الرسمية اللازمة لذلك .
- هـ. لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناء على رغبة مالكها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حداً أعلى .

## المادة 10

- أ. يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية البدل المبين أدناه :

**البدل بالدينار**

**البيان**

50	نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محتفظ به إلى مركبة .	1
25	الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب نظام لوحات المركبات .	2
10	تغيير لون المركبة .	3
10	تغيير احد الأجزاء الرئيسية في المركبة .	4
15	تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة .	5
10	حفر رقم قاعدة المركبة ( الشاسي ) أو محركها .	6
100	إجراء الكشف على مصانع المركبات .	7
50	إجراء الكشف على ورش الإصلاح .	8
10	إضافة أو نزع محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة .	9
200	تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى .	10
30	تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو استعمالها إلى أخرى .	11
100	إخراج الكاتب العدل لإجراء أي معاملة خارج إدارة الترخيص.	12
20	نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى شخص آخر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	13
10	نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات .	14
5	تعديل أو تغيير بيانات مالك المركبة سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	15
1.50	ايواء المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من وحدات الأمن العام والساحات التابعة بها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها وبما لا تتجاوز المدة ( 24 ) شهرا .	16
3	تصديق أي وثيقة أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة .	17
3	ترجمة رخصة مركبة أو رخصة قيادة .	18
5	تدقيق سجل المركبة الإلكتروني.	19

ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنسانية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعياً أم معنوياً على النحو التالي :

فئة المحرك cc	المركبات التي لا يتجاوز عمرها (10) سنوات	الرسم بالدينار	المركبات التي يزيد عمرها على (10) سنوات	الرسم بالدينار
حتى 1500	30	40	60	80
أكبر من 1500 حتى 2000	100	200		
أكبر من 2000				

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل 4 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 7 لسنة 2017 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016 .

ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنسانية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعياً أم معنوياً على النحو التالي :

فئة المحرك cc	المركبات التي لا يتجاوز عمرها (10) سنوات	الرسم بالدينار	المركبات التي يزيد عمرها على (10) سنوات	الرسم بالدينار
حتى 1500	40	50	80	100
أكبر من 1500 حتى 2000	120	400	150	550
أكبر من 200 حتى 3000	200	700		
أكبر من 3000				

#### **المادة 11**

أ. يستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معاً ما يستوفى عن مثيلاتها من سيارات الركوب الصغيرة .

ب. باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات و المجالس الخدمات المشتركة والمؤسسات التعليمية ، يستوفى مبلغ مقداره (60) ستون ديناراً عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص والإدارات المرورية ويضاف مبلغ مقداره دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات .

## المادة 12

أ. تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	الرقم
15	الفحص العملي .	1
10	الفحص النظري .	2
20	الفحص العملي / لجنة استثنائية	3

ب. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	الرقم
7	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر .	1
20	الحافلة المتوسطة أو الحافلة .	2
20	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على 3000 سم متر .	3
35	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على 3000 سم متر .	4
15	المركبة الزراعية .	5
35	المركبة الإنسانية والمركبة ذات الاستخدام الخاص.	6
30	الرأس القاطر .	7
20	المقطورة أو نصف المقطورة .	8
35	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	9
20	مركبة أجنبية .	10
30	فحص المركبة لغايات نقل الملكية .	11
20	إعادة فحص أي مركبة بوساطة لجنة استثنائية .	12

ج. تستوفى رسوم إضافية على إعادة الفحص الفني الدوري للمركبات بنسبة (20%) من رسوم الفحص الفني المقرر عن كل مرة اعتبارا من المرة الرابعة .

د. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبة المستعملة ، والتي تكون من موديل ما قبل سنة التخليص لغايات التسجيل لأول مرة وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	الرقم
25	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر	1

50	الحافلة المتوسطة والحافلة .	2
35	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على 3000 سم .	3
50	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على 3000 سم .	4
25	المركبة الزراعية .	5
60	مركبة الاشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص .	6
40	الرأس القاطر .	7
15	المقطورة ونصف المقطورة .	8
40	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	9
يسوفى البدل ذاته الذي يتم استيفاؤه وفق فئة المركبة الواردة في هذا الجدول .	إعادة فحص المركبة بوساطة لجنة استثنائية .	10

هـ. بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يستوفى رسم مقداره (20) دينارا عن كل مركبة يتم فحصها من لجان الفحص الفني المتحركة التابعة لإدارة الترخيص .  
وـ. تعفى من رسوم الفحص الفني الدوري المركبات التي يتم فحصها في مراكز الفحص الفني المعتمدة خارج إدارة الترخيص لهذه الغاية .

### المادة 13

أ. يستوفى عن الوثائق الصادرة عن إدارة الترخيص الرسم أو البدل التالي :

الرسم / البدل بالدينار	البيان	
3	إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها .	1
15	إصدار رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين أو تجديدها .	2
3	بطاقة رخصة قيادة أو رخصة المركبة عند إصدارها أو عند تجديدها .	3
35	بطاقة رخصة مركبة مؤقتة لل وكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو المزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكم البحوث المتخصصة بتصميم المركبات	4

		وتصنيعها وتطويرها أو بدل تالف أو بدل فاقد لها .
100	تبديل رخصة أجنبية برخصة قيادة أردنية دون إجراء فحص نظري وعملي .	5
10	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة مفقودة .	6
5	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .	7
10	إصدار تصريح تدريب السواقة لأول مرة .	8
5	تجديد تصريح تدريب السواقة أو إجراء أي تعديل عليه .	9
5	رسم إصدار تصريح قيادة سنوي أو تجديده .	10
5	تصريح قيادة بدل تالف أو بدل فاقد	11
5	تصريح تدريب السواقة بدل تالف أو بدل فاقد	12
5	إصدار نموذج فحص فني ساري المفعول بدل فاقد أو بدل تالف .	13
10	رسم إصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية الأردنية لحاملي رخص القيادة غير الأردنية .	14
ب. يستوفى عن سحب مركبة بوساطة إدارة السير مبلغ مقداره (35) خمسة وثلاثون دينارا .		
ج. 1. يستوفى مبلغ قدره (150) مائة وخمسون دينارا بدل أجرة نقل المركبات المحجوزة إلى ساحات الحجز .		
2. تخصص الإيرادات المتأتية من البند (1) من هذه الفقرة لتعطية نفقات عملية حجز المركبات وإدارتها ويتم الصرف منها بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .		

#### المادة 14

أ. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية :

البيان	الرسم بالدينار
مراكز تدريب السواقين .	100
الورش الفنية المعتمدة من وزارة الداخلية لتصنيع المركبات أو تبديلها أو تعديلها عند طلب مباشرة العمل	200

ب. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية للجهات المبينة أدناه الرسوم التالية :

البيان	الرسوم بالدينار
معرض أو مكتب أو أي جهة تعمل في تجارة المركبات أيا كانت تسميتها .	200
مركز تجارة المركبات بالمزاد (الحراج) .	500

**المادة 15**

تستوفى الجمارك الأردنية رسوم الترخيص بعد الثلاثة أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية بما يعادل (12) من رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقا لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) و(ز) من المادة (3) والفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام.

**المادة 16**

بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوي مقداره (30) ثلاثون دينارا عن أي زيادة في أبعاد المركبة على الإبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الإبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات .

**المادة 17**

- أ. يجب ان تسجل الوكالة الخاصة ببيع المركبة بما في ذلك الوكالة غير القابلة للعزل لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بخصوصها.
- ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوكالات الموثقة بين الأصول والفرع من الدرجة الأولى والأزواج والإخوة والأخوات.

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2017 وكانت قد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (17) وإعيد ترقيم المادتين (17) و (18) الواردتين فيه لتصبحا (18) و (19) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016.

يجب تسجيل الوكالة غير القابلة للعزل المتعلقة بالمركبات لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بها.

**المادة 18**

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

**تعديلات المادة :**

- إعيد ترقيم المادتين (17) و (18) الواردتين فيه لتصبحا (18) و (19) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016.

## المادة 19

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام يلغى ( نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008 .)

20/9/2015

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام ) الى مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 131 لسنة 2015 .